



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الوزير

منشور عام

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

صادر في ٢٠١٢/٧/١٩

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية:

- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.

- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، يراعى ما يأتي :

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ٢٠١٢/٧/١ :

١. تزداد اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

ج- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
الوزير

٤- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين منهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.

٨. تكون الزيادة بنسبة ١٥ % من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٢/٦/٣٠ على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من :

▪ المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.

▪ المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.

▪ الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

▪ المعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٩. يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى:

أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.


ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأصحاب المعاشات والمستحقين منهم بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

١٠. تستحق الزيادة بحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً ، على أن توزع بين المعاش الأساسي وزياداته والمعاش المتغير وزياداته بنسبة كل منها إلى إجمالي المعاش.

١١. تستحق الزيادة بدون حد أقصى.

١٢. توزع الزيادة على المستحقين في المعاش ٢٠١٢/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم في المعاش قبل منح هذه الزيادة .

١٣. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الوزير

٨. تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاشات والزيادات والإعانات بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار إليهما.
٩. إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل معاش من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقييد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهم مائة جنيه.
١٠. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية :
 - أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
 - ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .
 - ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين .
 - د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .
 - هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .
 - وـ- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
 - زـ- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.
 - حـ- منحة الوفاة .
 - طـ- نفقات الجنازة .
 - يـ- منحة زواج البنت أو الأخت .
 - كـ- المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش .
 - لـ- جزء المعاش الجائز استبداله .

٤٨ / محسن



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
الوزير

١١. تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً للنفقات أو لدين الهيئة .

ثانياً: فيما يتعلق بـ المؤمن عليهم العاملين بقانون التأمين الاجتماعي التغادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة

١٩٧٥- يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بما يلى:

١. تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ، وذلك

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

٢. تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه إلى أجر

الاشتراك الأساسي اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ ، وذلك بما لا يجاوز الحد

الأقصى لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من

أجر الاشتراك المتغير .

٣. تدخل العلاوة المشار إليها في البند السابق التي تم ضمها إلى أجر الاشتراك

الأساسي ضمن فترة المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها

الاشتراكات في تحديد كافة الحقوق التأمينية اعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك

بمراجعة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً

لل المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب

المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

٤. إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل

بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويعتبر سداد الاشتراكات عنها في المواعيد

الدورية .

٥. عند تحديد المتوسط الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر

المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الوزير

ثالثاً : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لجأ تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت في شأنه شروط استحقاق العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ -

١. إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي :

أ- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠١٢/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور ، فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحکامها في البند أولاً أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة ، و تكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠١٢/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحکامها في البند أولاً فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعديل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢. إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر : -

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش ، بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقاً لقانون استحقاقها .

رابعاً : فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

تحريراً في ٢٠١٢ / ٧ / ٢

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل